رقم الوثيقة: MDE 19/010/2014

صدور حكم بالسجن على محرر صحفي ليبي بمثابة صفعة لحرية التعبير

أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها الشديد لقرار محكمة الاستئناف في طرابلس الحكم على الصحفي الليبي عمارة حسن محمد الخطابي بالسجن خمس سنوات لنشره أسماء 84 قاضياً، في 2012، زعم أنهم فاسدون، وتدعو إلى إلغاء قرار إدانتهوقالت المنظمة إن حكم الإدانة والسجن الصادر بحق عمارة حسن محمد الخطابي يشكل طعنة خطيرة لحرية التعبير في ليبيا.

وتضمن الحكم أيضاً منعه من ممارسة الصحافة طوال فترة سجنه، وتجريده من حقوقه المدنية خلال هذه الفترة، بجانب سنة إضافية بعد هذه الفترة . وأُمر عمارة الخطابي أيضاً في دعوى مدنية أقيمت ضده، بدفع مبلغ 50,000 دينار ليبي (24,386 جنيه استرليني) للتعويض عن مطالبات المدعين الخمسة في القضية.

وصدر الحكم غيابياً في 17 أغسطس/آب 2014، في جلسة سرية عقدت في ذروة الصراع المسلح في أغسطس/آب في طرابلس. وخلال هذا الوقت، وفقاً لمحامي عمارة، لم تكن المحاكم تعمل في طرابلس بعد تدهور الوضع الأمني في المدينة.

وكان عمارة الخطابي قد نشر، في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، أسماء 84 قاضياً زعم أنهم فاسدون في صحيفته اليومية "الأمة". وقبض عليه بعد شهر واحد، واعتقل واتهم، عملاً بالمادة 195 من قانون العقوبات المتعلقة "بإهانة السلطات الدستورية أو الشعبية"، وهو قانون كثيراً ما استخدم في عهد القذافي لقمع حرية التعبير.

ووفقاً للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهي هيئة الخبراء التي تراقب الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليبيا دولة طرف فيه، ينبغي أن تحتمل الشخصيات والمؤسسات العامة درجة أكبر من الانتقادات من الجمهور العام. ووفقاً لذلك، فإن القوانين الجنائية أو غيرها من القوانين التي توفر حماية خاصة ضد الانتقادات للمسؤولين الحكوميين لا تتماشى مع احترام حرية التعبير وينبغي أن تلغى. كما ينبغي على الدول الأطراف في العهد ألا تحظر انتقاد المؤسسات العامة.

وقد نظمت منظمة العفو الدولية حملة للدفاع عن عمارة الخطابي عندما احتجز في الحبس الاحتياطي في عام 2013، ودعت إلى إطلاق سراحه وتبنت قضيته باعتباره سجين رأي. وأطلق سراحه بكفالة في أبريل/نيسان 2013 بعد إضرابه عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله.

وفي أغسطس/آب 2014، وبعد التأجيل المتكرر للإجراءات، تقرر أن تعقد محاكمته في مجمع قضائي في طرابلس. وسافر محامي عمارة الخطابي إلى مكان انعقاد المحكمة لحضور المحاكمة، ولكنه وجد أن المجمع كان خالياً تماماً من أي موظف. فنقل المعلومات إلى عمارة الخطابي معتقداً أن الإجراءات لم تتم لأن عمليات القتال العنيف أجبرت القضاء على وقف أعماله بصورة مؤقتة في طرابلس.
وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، تم إبلاغ محامي عمارة الخطابي، أن المحاكمة قد عقدت وأنه قد حكم على عمارة الخطابي، غيابياً. وتذرعت المحكمة بالمواد 195و245 و251 من قانون العقوبات في إبرام حكمها.

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق عميق من أن مثل هذه المواد، والتي تتعلق بإهانة الهيئات القضائية والتشريعية والتنفيذية، وإهانة الموظفين العموميين وأعضاء السلطة القضائية؛ وممارسة مهنة

دون الحصول على الترخيص المطلوب، قد استخدمت لإسكات الأصوات التي تنتقد الحكومة والقضاء، وما انفكت تفرض قيوداً مشددة على الحق الأساسي في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن إدانة عمارة الخطابي قد تكون بدوافع سياسية وربما كانت انتقاماً منه لعمله الصحفي وفضح الفساد المزعوم داخل السلطة القضائية.

وتثير حقيقة أن الحكم قد صدر في غيابه، ودون إخطار مسبق له، وفي مكان غير معلوم، وفي ذروة صراع مسلح نشط في طرابلس، تساؤلات خطيرة فيما يتعلق بعدالة محاكمته. ووفقاً لعمارة الخطابي، حتى القاضي الذي ترأس جلسة إطلاق سراحه في عام 2013 تعرض لحملة تشهير وكان قد تم استبداله من قبل قاض آخر كلياً.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الليبية إلى إسقاط جميع التهم الموجهة ضد الخطابي على الفور، وإلى التأكد من نقض الإدانة والحكم وإلغاء القوانين التي تقيد حرية التعبير دون مبرر. كما تحث منظمة العفو الدولية السلطات الليبية على التمسك بالمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة، وعلى حماية استقلال السلطة القضائية والحفاظ عليه.